ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه
التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا اقضى المعير الدين
يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع
المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو
كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا على الراهن
لم يكن للمرتهن اذا اقضى دينه ان يمتنع من ادايه لانه غير
متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر
المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا اقضى الدين لانه متبرع
اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب
ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبرا على المرتهن
الراهن اي اراد ان يفتكه عن الراهن جبرا على المرتهن ولفظ
محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي
مبسوط السرخسي والبزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
المعير ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا
قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفا ههنا
يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفا
تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ
الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه
ان المرتهن ههنا رضي باستيفا دينه بملك المعير فلا فرق
في حقه بين مالية الرهن وبين مال اخر يعطيه وهو في الابا
بعد الرضا يكون متعنتا وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن
بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك
المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا
فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يؤدي به قوله
ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف
الكفيل ايضا اذا اقضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان
له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان
الدين على غيره في الاصل

انتهى تمت بحمد الله
وحمويه حسن
[illegible]

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم الرهان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول
العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي الشرنبلالي قد
ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان
شراه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي مخالفته بما هو الصواب
ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة
العلما الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته
اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان وملخص الجواب الذي اجبت
به ان شرا الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث
لمصادفته صحيح ملكه ويبقى موقوفا بقدر حصة باقي الورثة
وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع
الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضا الدين

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه
كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد
الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا كذا نص الزيلعي في كتاب
الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري فقد رجحته نظرا لمصادفته
ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان العتق
من حقوق الملك والشي اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ
نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر
حصة الوارث ومثله في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت
هذا فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون لوارث
المرتهن بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطا من وجوه وهو ان الباطل
غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف
بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه
موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قد راينا اطلاق الباطل
في بيع المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا
يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل
نفوكما قال في وجيز الحصيري قال محمد رحمه الله تعالى باع الراهن
فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يجيزه المرتهن
وروي عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري ينفذ
لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن في الحبس لا يبطل
بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر
له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله **وقال** ايضا في غاية
البيان اما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب
بالضمان فلجاز الغاصب العتق قال علاء الدين العالم في طريقة
الخلاف فيه اختلف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار
في وقف هلال الراي بن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي
يوسف فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب
بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص
غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري الرهن صحيح ه

موقوف

موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس للمرتهن فسخ
الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع
لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا كان وارث المرتهن كمسئلتنا
فشراؤه نافذ عليه ووقفه في اعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر
حصته ويخير الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار او
الاعتاق والسعاية مع الاعسار وياخذ العقر منه بقدر حقه
في الاستيلاد وعلى المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف بالاعسار واليسار ولا سعاية على
ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري
منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه يتقيد قول اصحابنا في باب الرهن ان عتق الراهن
صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه **تنبيه** اخر في وقف
الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفا عاد
الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وفا عاد وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو
معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط ه
قلت وهذا مستند ونص لاحد شقي بحث للطرسوسي
في انفع الوسائل وهو الذي قال في عقبه والى الان لم يترجح
عندي شي لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد ردد في بحثه
بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال
بنص الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان
يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية المجوزة
للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين من منعه
من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين
الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن وهذا هو
الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال اذا اعسر
الراهن وللقائل ان يقول برفع الامر للقاضي فيفسخ سبق

الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف
الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا
يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف
فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار وللواقف لا يملك ابطاله
للزومه في حقه ولا جائز ان يليه المرتهن على الصحيح ولا جائز
ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر المكلف
ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض وفي
العقار روايتان ولا يقال يرهنا لانه غير متمرد بل مريض
عليه قضا الدين وانما منعه عروض الافلاس انتهى **قلت**
ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن
وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد
وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد
فكما تؤخذ السعاية في ازمنة غير مقدرة بوقت كذلك
يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوجد من غلته وفا الدين
للمرتهن رعاية لحق الفقرا ابقا الوقف وعوده لهم بعد ذلك
ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار متخصص لا
يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف
لوفا الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطرو
موته او مرضه او اباقه او ثبوت حريته سابقة على تدبيره
ولكن قال في المحيط ويصح الكتابة وللمرتهن فسخها لان الكتابة
مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه ويبطل الرهن بعتقه
اباد البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا
على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة
اعتاق الراهن ابتدا **وقد** قال الخصاف الوقف لا يملك والوقف
بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك والتملك
وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان الوقف حكمه حكم
المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا
على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا

وقفه

وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتامل ويحرر **تتميم**
لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع
الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلثة
اشيا الى قيمته وقت العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى
ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة **اما**
الغني فلانه احتبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر
فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك اذا
اعتق احدها وهو معسر **واما** المضمون بالدين اذا كان
اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث
من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت
تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته
يسعى بقدره بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة
من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة لانه
مضمون بمائة من حيث الاعتبار حالة الاعتاق **ويجوز**
تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن
وتمام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه
وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه
وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة هذه
والمشكلة ولا يقدم بمجرد رايه من غير روية
ورسوخ قدم في حكم نسال الله سبحانه
العفو والتوفيق وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والمرسلين
والصحابة
والتابعين
امين